

## 115097 - اكتب في عدة شركات ويسأل عن الزكاة

### السؤال

أنا اكتب في عدة شركات ( إصدار أولي ) بحيث إن أسهمي لم أبعها حتى الآن ، وأول اكتاب كان بشركة (ينساب) ، وآخر اكتاب كان بشركة (دار الأركان) فهل تجب الزكاة في هذه الشركات التي اكتب فيها ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا : يجوز الاكتاب في شركة " دار الأركان " ؛ لأن نشاط الشركة في الاستثمار والتطوير العقاري ، وهو نشاط مباح ، وأعمال الشركة في الجملة موافقة للضوابط الشرعية . وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (111869) . وأما شركة ينساب فهي من الشركات المختلطة التي نشاطها مباح من حيث الأصل ، إلا أن لها بعض المعاملات المحرمة ، كالتعامل بالربا ، وأسهم الشركات المختلطة فيها قولان لأهل العلم ، والراجح هو تحريم التعامل فيها . وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (112445) . ومن أباح الاكتاب فيها أوجب التخلص من قدر الربح المحرم ، وهو هللتان في كل سهم ( بالنسبة لشركة ينساب ) ، حسب تقدير الدكتور يوسف الشبيلي حفظه الله ، وينظر :

<http://69.20.50.243/shubily/qa/ans.php?qno=125> ثانيا : الزكاة واجبة في الأسهم عند حولان الحول ، وحول عروض التجارة هو حول المال الذي اشترت به ، إذا كان نصابا . وزكاة الأسهم فيها تفصيل بحسب نية مالكتها : " فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة ؛ فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الربح ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح . وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه ، زكى قيمتها السوقية ، فيخرج ربع العشر 2.5 % من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح " انتهى مختصرا من "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (1/879) . ولزيادة الفائدة والتفصيل راجع جواب السؤال رقم (69912) . ولا زكاة في الربح المحرم الذي سبق بيانه ؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا . والله أعلم